

♥ الدروس المستفادة:

١ - شروط ضرب الدف عند النكاح:

قال صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح»^(١).

قال الشيخ صالح بن غانم السدلان: (ولا بأس بضرب الدف عند النكاح إظهاراً للفرح وإشاعة للسرور، وذلك إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

أما الشروط:

(أ) فأن يكون ضرب الدف ضرباً خفيفاً لا إزعاج فيه .

(ب) أن يتولى ذلك النساء لا الرجال . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ولما كان الضرب بالدف والتصفيق بالكف من عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال المغنين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم» .

(ج) أن يكون الضرب بدف لا جلاجل^(٢) فيه، ويحرم كل ملهاة سواه؛ كمزمار وناي ورياب وعود وطنبور وقانون وكمان وقضيب وبوق، وكل الآلات الموسيقية الحديثة، الضرب بها وسماعها حرام لدى جمهور أهل العلم.

أما الموانع: فهي انتفاء المفسدة، وأن لا يختلط الرجال بالنساء .

قال ابن قدامة في المغني: «وأما الضرب به - أي الدف - للرجال فمكروه على كل حال، إنما كان يضرب به النساء، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء»^(٣).

(١) رواه الترمذي وغيره، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٤٢٠٦).

(٢) الجلاجل: جمع جلاجل، وهو الجرس الصغير ونحوه.

(٣) مذكرة طلاب كلية الشريعة بالرياض في مقرر الفقه (المستوى الثالث).